

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الاعتراف المسبق بالذنب

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

-العيد الراعي

-بن يعقوب مداني

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أ.د. لغلام عزوز
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أ.د. العيد الراعي
عضواً مناقشا	جامعة غرداية	د. حميدات عبد الحكيم

السنة الجامعية:

1447-1448 هـ / 2025-2026م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الاعتراف المسبق بالذنب

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

-العيد الراعي

إعداد الطالب:

-بن يعقوب مداني

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أ.د. لغلام عزوز
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أ.د. العيد الراعي
عضواً مناقشا	جامعة غرداية	د. حميدات عبد الحكيم

السنة الجامعية:

1447-1448 هـ / 2025-2026م

﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ
لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

[الكهف: 10]

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شي نحمد الله عز وجل الذي وفقنا وألهمنا الصبر والعزيمة
لإتمام هذا العمل المتواضع.

فالحمد لله حمدا كثيرا

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى:

الدكتور الفاضل الراعي العيد حفظه الله، لإشرافه على هذه الدراسة وتكرمه
بنصحننا وتوجيهنا طوال فترة انجازنا هذا البحث فله أسمى عبارات الثناء
والتقدير.

كما لا ننسى أن نشكر كل من كان له الفضل في وصولنا الى ما نحن عليه
وكل شخص كان بجانبنا، طوال مسيرتنا الجامعية من أساتذة وإداريين
وزملاء

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدتي، التي كان لها الفضل بعد الله في ما توصلت إليه.

- أطال الله في عمرها-

والدي - أطال الله في عمره وشفاه إن شاء الله-

كما أهديه لإخوتي وأخواتي كل واحد باسمه.

وإلى كافة الأهل والأقارب.

إلى زملائي وأصدقائي في الحياة اليومية وإلى أصدقائي في المسار الدراسي.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي إلى كل المعلمين والأساتذة الذين

مررت عليهم طيلة المشوار الدراسي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

بن يعقوب مداني

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
ج.ر.ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج	القانون العقوبات الجزائري
N°	Numéro
P	Page

مقدمة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولاً جذرياً في فلسفة العقاب والإجراءات، حيث انتقلت من القواعد الجامدة التي تفرض خصومة جنائية طويلة ومعقدة، إلى تبني آليات قانونية تتسم بالمرونة والسرعة، وهو ما يعرف بـ "العدالة الرضائية". ويعد نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب أحد أبرز تجليات هذا التوجه، حيث يهدف إلى تسوية الدعوى العمومية بعيداً عن إجراءات المحاكمة التقليدية المنهكة للقضاء ولأطراف الدعوى.

وفي إطار مساهمة هذه التحولات العالمية وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجزائية، استحدث المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون رقم 14/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، متبنياً توجهاً جديداً يمنح وكيل الجمهورية سلطة اقتراح عقوبة على المتهم الذي يعترف بجرمه في مرحلة البحث والتحري، مقابل اختصار الإجراءات وتخفيف العقوبة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من المواضيع المستجدة في المنظومة القانونية الجزائرية يمس مباشرة مبادئ دستورية وقانونية راسخة، مثل قرينة البراءة وفرص على ضمانات المتهم. وتزداد الأهمية في ظل التحديات العملية التي تواجه الجهات القضائية (النيابة وقاضي الجرح) عند تطبيق هذا الإجراء الرضائي.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع، فتعود في شقها الذاتي إلى الرغبة في تسليط الضوء على ما جاء به المشرع من الية بديلة متمثلة في، نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، بحيث نتطلع الإطار القانوني له هذه الآلية.

كما تعود الأسباب الموضوعية التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع أنه موضوع مستجد للإلمام بجميع جوانبه، مما حفزنا على محاولة دراسة الموضوع، من زاوية علمية نقدية تجمع بين التحليل النظري والنقد الواقعي، بهدف إبراز مكامن القوة والقصور واقتراح حلول عملية.

نهدف من خلال هذا البحث لتوضيح الأهداف التالية:

-تحليل الإطار القانوني لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً لأحكام القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وبيان موقعه ضمن السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر.

-تحديد الأسس القانونية والإجرائية التي يقوم عليها هذا النظام، مع إبراز الضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم والطرف المدني أثناء تطبيقه.

-دراسة الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق هذا النظام، سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، ومدى انسجامها مع مبدأ المحاكمة العادلة.

-تقييم فعالية النظام الجديد في تحقيق العدالة السريعة وتخفيف العبء عن القضاء، مقارنة بالنظام التقليدي للإجراءات الجنائية.

-اقتراح حلول وتوصيات من شأنها تعزيز تطبيق هذا النظام بما يتلاءم مع الخصوصيات القانونية والاجتماعية للمنظومة القضائية الجزائرية.

أنّ البحث في موضوع نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يثير جملة من التساؤلات القانونية والعملية تتعلق بمدى انسجامه مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية فهذا النظام، وإن كان يهدف إلى تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن القضاء، إلا أنه قد يُثير مخاوف بشأن ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، خاصة في ظل منح النيابة العامة سلطة التفاوض مع المتهم حول العقوبة.

من الدراسات السابقة في نفس الموضوع تعرض جملة من المقالات كالتالي:

- محمد بواط، نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 14-25، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11 العدد 02 سنة (2025).

- بساس محمد، عبد السلام نور الدين، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 بين فاعلية الإجراء ومراعات الضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2026.

-شاطري عبد القادر، المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد الأول، سنة 2025.

-ياسين أيمن، نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمان المحاكمة العادلة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2025.

-محمد الطاهر سعيود، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 3، 2025.

تتقاطع دراستنا الحالية مع ما جاء به الباحثين في الدراسات السابقة في كونها تشترك في تحليل الإطار القانوني لنظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في ظل القانون رقم 14/25، ومحاولة الإجابة على جدلية الفعالية والضمانات.

إلا أن ما يميز هذه مذكرتنا ويمنحها دقة علمياً مستقلاً عن المقالات السابقة، هو اعتمادها على منهجية تحليلية شاملة لا تكتفي برصد الجانب الإجرائي الجنائي، بل تمتد لشرح أثر هذا النظام.

بالإضافة إلى تحديد الطبيعة القانونية المختلطة للإجراء، وصولاً إلى طرح توصيات تشريعية عملية تسعى لتفعيل الرقابة القضائية القبلية لقاضي الحكم، وتجاوز الصبغة الشكلية لحضور الدفاع نحو التفاوض.

إن تبني المشرع الجزائري لهذا النظام لم يكن مجرد إجراء تقني لتسريع الفصل في القضايا، بل هو استجابة لضرورات "الفعالية الإجرائية". ومع ذلك، فإن هذا الاستعجال في حسم القضايا يثير تساؤلات جوهرية حول مدى صمود ضمانات المحاكمة العادلة أمام رغبة القضاء في الفعالية والسرعة. ومن هنا تتبلور إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

"إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في الموازنة بين متطلبات السرعة والنجاعة القضائية لنظام المثل على الاعتراف المسبق، وبين كفالة ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم؟"

للإجابة على هذه الاشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والمنهج المقارن (بشكل جزئي) بوضع التشريع الجزائري في سياقه المقارن مع المنظومة الفرنسية التي استلهم منها هذا النظام، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لعرض إجراءات وشروط تطبيق هذا النظام.

بناءً على ما سبق، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والإجرائي لنظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

تم تقسيم إلى مبحثين المبحث الأول: مفهوم نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق

بالذنب، أما المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب.

الفصل الثاني: الإجراءات والفعاليات لنظام الاعتراف المسبق بالذنب

بدوره تم تقسيمه إلى المبحث الأول: الضوابط الإجرائية لإعمال نظام الاعتراف المسبق

بالذنب أما المبحث الثاني: الفعالية الإجرائية للنظام الاعتراف المسبق بالذنب

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني

لنظام المثول بناءً على

الاعتراف المسبق بالذنب

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يُمثل التأسيس النظري والإجرائي للآليات المستحدثة في القانون الجنائي الركيزة الأساسية لفهم قيمتها القانونية وأبعادها العملية في واقع العدالة الجزائية. وفي هذا الإطار، يأتي نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كأحد أبرز تجليات "العدالة الرضائية" التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14/25، بهدف إيجاد مسار إجرائي بديل يتجاوز النمطية الكلاسيكية للمحاكمات، ويضمن سرعة الفصل في القضايا مع ترشيد الجهد القضائي. ولتفكيك هذا النظام من زواياه المفاهيمية والتشريعية والتطبيقية.

سوف نتطرق في المبحث الأول: مفهوم نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

أما المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

المبحث الأول: مفهوم نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

لا يمكن فهم القيمة القانونية والعملية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب دون التطرق في أسسه النظرية، فقبل تحديد آليات تطبيقه، يستوجب الأمر تحديد طبيعته القانونية وخصائصه التي تميزه عن غيره من البدائل الإجرائية. لذا، سنطرق في المطلب الأول إلى نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، ثم تطور النظام وأهدافه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر تحديد المفهوم الخطوة الأولى في أي دراسة قانونية، خاصة لآلية تثير جدلاً حول مدى أساسها بمبادئ المحاكمة العادلة. سنناقش في هذا المطلب التعريفات المختلفة لهذا النظام، في الفرع الأول، ثم تمييزه عن الأنظمة الإجرائية المشابهة.

الفرع الأول: تعريف نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

سوف نعرف التعريف التشريعي لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، ثم التعريف الفقهي، ثم خصائص.

أولاً: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن أحكام القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بل قصر ذلك على تحديد شروط وإجراءات تطبيقه، حيث نصت¹ المادة 539 من نفس القانون على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية، في مواد الجرح، أن يلجأ تلقائياً أو بناءً على طلب الشخص أو محاميه، إلى إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المنسوبة إليه، اعترافاً صريحاً لا لبس فيه".

¹ المادة 539 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 أوت 2025 الجريدة الرسمية العدد

يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد نفس التوجه الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 495 /7 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت للمدعي العام سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه، أن يلجأ إلى المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، بالنسبة لكل شخص استدعي لهذا الغرض أو أحضر أمامه طبقاً للمادة 393 من هذا القانون عندما يعترف بالوقائع المنسوبة إليه¹.

ثانياً: التعريف الفقهي

أما على مستوى الفقه الجنائي، فقد استند الفقهاء في تعريفهم للمثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على النصوص التشريعية الخاصة بهذا الإجراء، حيث عرف بأنه سلطة النيابة العامة في اختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لجرائم محددة، إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه، بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استغادته من تخفيف العقوبة المحكوم بها².

كما عرف المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بأنه شكل من أشكال العدالة الرضائية التي تتعلق بالفصل في الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة بإرادة كاملة من المتهم³، فاعتراف الشخص بالجرم المنسوب إليه كشرط لتطبيق هذا النظام يكون طوعية وعن قناعة منه وبعبداً عن كل أشكال التهديد أو الإكراه، وهو ما يجعله يتقارب مع بعض الأنظمة المستحدثة كنظام التفاوض على الاعتراف* ونظام التسوية الجنائية⁴.

¹ شاطري عبد القادر، المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد الأول، سنة 2025، ص 464.

² محمد الطاهر سعيود، المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 22-14، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 3، 2025، ص 225.

³ يعرب فجر السرحان، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة 2019، ص 8.

* تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد نظام التفاوض على الاعتراف، ليتم تبنيه من قبل العديد من التشريعات المقارنة، ويتمثل في قيام المدعي العام بالتفاوض مع المتهم كي يعترف بالجرم المنسوب إليه مقابل استغادته من بعض المزايا.

ثالثاً: خصائص المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن استخلاص خصائص المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، والمتمثلة في:

1- المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إجراء جوازي، حيث يمكن أن يلجأ إليه وكيل الجمهورية تلقائياً، أو بناءً على طلب من الشخص أو محاميه.

2- يعتبر المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من البدائل المستحدثة للتقليل من بطء الإجراءات الجزائية، فهو إجراء قانوني يهدف إلى تسريع الإجراءات القضائية وتوفير الوقت والجهد من خلال استبعاد إجراءات المحاكمة العادية وما تتطلبه من مناقشات في الجلسة.

3- مجال أعمال المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يكون في الجرح دون المخالفات والجنايات، فلا يمكن تطبيق المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على المخالفات البسيطة وكذا الجنايات التي تتطلب إجراءات تحقيق خاصة أي أنّ التحقيق فيها إجباري، وهذا ما نصت عليه المادة 540 من القانون 14-25 التي استتشت تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على الجرح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس خمس سنوات.

4- رفع يد النيابة العامة في إيداع المتهم الحبس المؤقت، طبقاً للمادة 542 من القانون رقم 14-25 يقرر رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوبه بموجب أمر غير قابل

⁴ نظام التسوية الجنائية هو إجراء قانوني بديل للدعوى الجنائية التقليدية، يتم من خلاله الاتفاق بين المتهم والنيابة العامة، حيث يلتزم المتهم بتنفيذ تدابير معينة مقابل انقضاء الدعوى الجنائية ضده، رامي متولي القاضي البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، المجلد 3 العدد 1، 2022، ص 65.

للاستئناف إبقاء المتهم حراً أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 20 يوماً، إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ.

- توسيع سلطات النيابة العامة بإعطائها بعض من سلطات قاضي الحكم، حيث يتولى وكيل الجمهورية اقتراح اتفاق على المتهم يقضي بالاعتراف بالذنب مقابل عقوبة مخففة، وهو ما يجعله محل محل قاضي الحكم في تقرير مصير الملف.

الفرع الثاني: تمييزه عن الأنظمة الإجرائية المشابهة

بالنظر لحدثة هذا الإجراء خصص له المشرع قسم كامل حاول من خلاله إبراز أهم إجراءاته وآليات تجسيده وآثاره حتى يميزه عن باقي الأنظمة الأخرى التي قد تتداخل معه، وأهمها الإخطار الفوري أمام المحكمة على أساس الجرح المتلبس بها، والمثلث الفوري وإجراء الوساطة، لذلك لا بد من التوقف عند مواطن التشابه والاختلاف بين هذه الأنظمة حتى نميز الاعتراف المسبق بالذنب عنها.

أولاً - تمييزه عن الإخطار الفوري أمام المحكمة وفق إجراءات الجرح المتلبس بها

إن المشرع الجزائري اعتمد من جديد إجراء التلبس بعدما أن تم الاستغناء عنه بموجب الأمر 02/15 أين تم استحداث أُنْدَاك نظام المثلث الفوري¹، وتعرف حالة التلبس على أنها حالة تلازم الجريمة نفسها وليس شخص مرتكبها وبالتالي فإن الجريمة تكون في حالة تلبس سواء شوهد الجاني في مكان وقوعها أو لم يشاهد فالتلبس حالة عينية وليس شخصية²، وقد بيّن المشرع

¹ أمر رقم 15 - 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 05-166 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديدة الرسمية عدد 40 صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

² علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاثبات)، 2023، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص36.

الحالات التي تكون فيها في حالة تلبس، وهي نفس الأشكال التي اعتمدها المشرع الفرنسي لإقرار حالة التلبس حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وللتمييز بين الاعتراف المسبق بالذنب وإجراءات التلبس نتوقف عند أوجه التشابه فكل النظامين من حيث معالجة نطاق الجرائم ينصبان على الوقائع التي تشكل وصف جنحة وهذا ما يستشف من المواد 486 و 539 من قانون الإجراءات الجزائية، أين يتم الفصل فيهما من طرف قاضي الحكم بعد إحالة الملف أمامه من طرف النيابة العامة، فضلاً عن ذلك يعتبروا إجرائيين يهدفان إلى تقصير مدة حبس المتهم وتسريع الإجراءات القضائية مع ضمان حقوق الدفاع، إلا أنه هذا لا يعني عدم وجود أوجه الاختلاف بينهما ونخص بالذكر في هذا المجال أن إجراءات التلبس لم يحصرها المشرع في جرائم محددة بل اعتمد على معيار العقوبة فهو يخص كل الجرائم التي تساوي أو تفوق عقوبتها 06 أشهر حبس، في حين الاعتراف المسبق بالذنب استثنى منها بعض الجنح بما فيها تلك التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس ب 5 سنوات، فضلاً عن ذلك نظام الاعتراف المسبق بالذنب يقدم للمتهم إقتراح من طرف سلطة الإتهام بخصوص العقوبة وأن أمر الإيداع يصدر عن رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه، في حين إجراءات التلبس لا يمنح للمتهم أي إقتراح بل يقوم وكيل الجمهورية بإيداعه ليحاكم في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ الإيداع².

ثانياً - تمييزه عن نظام المثل الفوري

يعد المثل الفوري كإجراء سابق تم استحداثه بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية³ إذ كان يتم اللجوء إليه متى تبين أن الوقائع المعروضة تشكل جنحة متلبس

¹ المادة 72 من القانون 25 / 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² ياسين أيمن، نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمان المحاكمة العادلة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد3، ديسمبر 2025، ص518.

³ أمر رقم 15 - 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المرجع السابق.

بها، إلا أنه بعد إلغاء هذا القانون اعتمده المشرع ولكن بصورة مغايرة أين جعل منه إحدى صور الإخطار الفوري ويخص القضايا المهمة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

من الواضح أن كلا من نظام الاعتراف المسبق بالذنب والمثل الفوري تعد من الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تيسير إجراءات الدعوى ذات الوصف الجنحي والسرعة للفصل في الملفات مما يجنب مصاريف إضافية قد تتحملها الخزينة العمومية، وكلاهما يوفران ضمانات حق الاستعانة بمحام بمجرد المثل أمام وكيل الجمهورية فالنيابة العامة في كلا النظامين لا يمكنها إصدار أمر بإيداع المتهم رهن الحبس بل هذا الإجراء يخضع لسلطة قاضي الحكم.¹

وعلى الرغم من توافق النظامين في العديد من النقاط إلا أنهما يختلفان في الكثير منها فيما يتعلق بالشروط والإجراءات، ولعل أهمها أن اللجوء للمثل الفوري هو إجراء يخول اتباعه حصراً من طرف وكيل الجمهورية إذا تبين له أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية لأجل المثل وكانت القضية مهمة للفصل فيها ما لم تقتض فتح تحقيق قضائي، في حين الاعتراف المسبق بالذنب قد يلجئ إليه وبشكل تلقائي وكيل الجمهورية وقد يكون بناءً على طلب الشخص أو محاميه ويكفي فيه الاعتراف الصريح للمتهم علماً أن هذا الإجراء تم استثناء منه العديد من الجناح بالنظر لمعيار العقوبة ودرجة الخطورة فهناك بعض الجناح التي تقتضي إجراءات خاصة خلال المتابعة، أما عن المثل الفوري فقد وسع المشرع من نطاقه ليشمل جميع الجناح بغض النظر عن العقوبات المقررة، كما أن هذا الإجراء يعد جد بسيط مقارنة مع نظام الاعتراف المسبق بالذنب الذي يتطلب قد يدخل في إجراءات معقدة تبدأ بالتفاوض عن طريق اقتراح العقوبة إلى مرحلة البث في مسألة المصادقة ثم الطعن أمام المجلس، ناهيك عن المواعيد الهامة التي تتخلل كل هذه الإجراءات.²

¹ بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في أمر 15 / 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 179.

² نفس المرجع، ص 178.

ثالثاً- تمييزه عن إجراء الوساطة

تعد الوساطة القضائية في المادة الجزائية إجراء من إجراءات التصرف في نتائج الاستدلال يلجأ إليها وكيل الجمهورية كبديل عن الدعوى العمومية في حال حصول تسوية بين الجاني والمجني عليه والنيابة العامة من جهة أخرى بهدف التوصل إلى جبر الضرر دون اللجوء للقضاء¹ ، واعتمد المشرع إجراء الوساطة من حيث شروطها وشكلياتها من المواد 59 إلى 68 من قانون الإجراءات الجزائية في حين المشرع الفرنسي نص على إجراء الوساطة في المادة 01/41 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتم إجراؤها من طرف النيابة العامة عن طريق مأمور الضبط أو مفوض أو وسيط.²

ويعد كل من المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب وكذا إجراء الوساطة من الأنظمة التي تعمل على اختصار إجراءات التقاضي تحقيقاً لمصلحة جميع الأطراف بما فيها المتهم إذ ينصبان على الجنب، كما أنهما يمكن اللجوء إليهما بناءً على اقتراح من وكيل الجمهورية أو الطرف المشتكى منه، إلا أنه كل نظام يختلف عن الآخر حيث أنه إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يخص الجنب فقط مع اعتراف المتهم اعترافاً صريحاً لا لبس فيه بحيث مجرد الموافقة على اقتراح العقوبة وقبولها من طرف المتهم ليحال الملف أمام رئيس الجهة القضائية لأجل المصادقة عليه أو رفضه، أما إجراء الوساطة يمس الجنب وحتى المخالفات فضلاً عن ذلك يمكن تفويض وسيط للقيام بمهمة تحرير محضر الوساطة على أن يعرض أمام وكيل الجمهورية لأجل اعتماده والتأشير عليه.

¹ علي شمال، المرجع السابق، ص 750

² بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 179.

المطلب الثاني: تطور النظام وأهدافه

إن نظام الاعتراف المسبق بالذنب ليس وليد الصدفة، بل هو نتاج سيرورة تاريخية بدأت من الأنظمة الأنجلوسكسونية لتجد طريقها إلى القوانين اللاتينية. يتناول هذا المطلب الجذور التاريخية للنظام في فرنسا (قانون بيران 2) في الفرع الأول، ثم إدراج النظام في التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النشأة والتطور في التشريع الفرنسي

سنتطرق إلى الخلفية التاريخية والدوافع الفلسفية للاستحداث (أولاً)، ثم مراحل التطور التشريعي (ثانياً).

أولاً: الخلفية التاريخية والدوافع الفلسفية للاستحداث يعتبر نظام "المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب" في التشريع الفرنسي ثمرة تلاقح بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني؛ حيث استلهمه المشرع الفرنسي من نظام الأمريكي الذي يقوم على فكرة "التفاوض الجنائي". وقد ظهر هذا النظام لأول مرة بموجب قانون "بيران" ¹ 2 المؤرخ في 09 مارس 2004 وتعود دوافع استحداث هذا الإجراء إلى الرغبة في إيجاد حلول لأزمة التي عرفتھا المحاكم الفرنسية نتيجة تضخم عدد القضايا البسيطة والواضحة، مما أدى إلى بطء شديد في الفصل في الحقوق لذا، أراد المشرع الفرنسي تبني سياسة "الاقتصاد الإجرائي" التي تهدف إلى الفصل في القضايا التي يعترف فيها المتهم بذنبه دون الحاجة لإجراءات المحاكمة العلنية الطويلة والمكلفة.

¹ هبة حمزة، هبة إسماعيل، الدراسة القانونية للإجراء المثل الفوري بناءً على إقرار المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2025، ص 587.

ثانياً: مراحل التطور التشريعي

مرَّ هذا النظام في فرنسا بمرحلتين أساسيتين؛ **المرحلة الأولى: (2004)** كانت مرحلة "جس نبض"، حيث تم حصر نطاق تطبيقه في الجرح البسيطة والمعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مع استبعاد فئات معينة من الجرائم. أما **المرحلة الثانية: (2011)** فقد شهدت توسعاً جذرياً بموجب قانون 13 ديسمبر 2011، حيث مُدِّد الاختصاص ليشمل جميع الجرح تقريباً، ورفع سقف العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية لتصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات، مما يعكس تحولاً من كونه إجراءً استثنائياً إلى طريق أصيل من طرق المتابعة في السياسة الجنائية الفرنسية الحديثة.¹

الفرع الثاني: إدراج النظام في التشريع الجزائري

سنتطرق إلى سياق الإصلاحات القضائية ودوافع المشرع الجزائري (أولاً)، ثم موقع النظام ضمن قانون الإجراءات الجزائية (ثانياً).

أولاً: سياق الإصلاحات القضائية ودوافع المشرع الجزائري لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن هذه التحولات العالمية، حيث أدرج هذا النظام في إطار "عصرنة العدالة"² بموجب القانون رقم 02/15، ثم تعمق فيه بشكل أكبر في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14/25 المؤرخ في 3 أوت 2025³. وتتجلى دوافع المشرع الجزائري في الرغبة في "أنسنة العقوبة" وتشجيع "العدالة التصالحية"؛ إذ يرى المشرع أن اعتراف المتهم بذنبه وتعبيره عن الندم والاستعداد لتعويض الضحية يستوجب مكافأته إجرائياً بعقوبة مخففة وإجراءات سريعة⁴. كما هدف المشرع إلى تخفيف العبء عن قضاة الحكم، ليتفرغوا للقضايا الشائكة والمعقدة التي

¹ هبة حمزة، هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 590.

²

³ قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25، المرجع السابق.

⁴ هبة حمزة، هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 591.

تمس أمن الدولة أو الجريمة المنظمة، بدلاً من استتزاز وقتهم في قضايا اعترف فيها المتهم بوقائعها وصحتها.¹

ثانياً: موقع النظام ضمن قانون الإجراءات الجزائية

احتل هذا النظام موقعاً محورياً في الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية (المواد 539 مكرر إلى 548)، حيث صُنِفَ كأحد "البدائل المستحدثة عن الدعوى العمومية" وتتميز طبيعته القانونية بأنه إجراء "رضائي" يتطلب التقاء إرادتين: إرادة وكيل الجمهورية في اقتراح عقوبة مخففة، وإرادة المتهم في قبول هذا الاقتراح والاعتراف بالذنب. ومع ذلك، حرص المشرع الجزائري على إضفاء الصبغة القضائية عليه من خلال وجوب "تصديق القاضي" على الاتفاق، لضمان عدم خروج وكيل الجمهورية عن حدود القانون، وللتأكد من أن رضا المتهم كان حراً ومستتيراً، وبحضور إلزامي للمحامي كضمانة للدفاع.²

¹ نفس المرجع، ص 592.

² بساس محمد، عبد السلام نور الدين، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 بين فاعلية الإجراء ومراعات الضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2026، ص 210.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لإجراءات لنظام المثل على أساس

الاعتراف المسبق بالذنب

تستلزم الإحاطة بنظام الاعتراف المسبق بالذنب ضبط الطبيعة القانونية وتتبعه بموقف المشرع الجزائري، لذا من خلال هذا المبحث نتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لنظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب (مطلب أول)، ثم موقف المشرع الجزائري (مطلب ثان).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام المثل على أساس الاعتراف

المسبق بالذنب

يثار في الفقه المقارن جدل واسع حول الطبيعة القانونية لنظام الاعتراف المسبق بالذنب، حيث انقسمت الآراء بين اتجاه يرى أنّ هذا النظام يتسم بطبيعة عقدية لقيامه على إرادتين حرتين تتلاقيان على اتفاق محدّد بين النيابة العامة والمتهم، واتجاه آخر يعتبره شكلاً من أشكال التصالح الجنائي الذي يهدف إلى إنهاء الخصومة الجنائية بطريقة رضائية بين طرفي الدعوى، بينما يرى اتجاه مغاير أنّ نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يماثل الحكم القضائي.¹

الفرع الأول: نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ذو طبيعة عقدية

يُعدّ نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب نظاماً ذا طبيعة عقدية أو اتفاقية رضائية، إذ يقوم على اتفاق إرادي بين طرفي الدعوى، هما النيابة العامة والمتهم بمقتضاه يُقرّ المتهم بارتكابه الجريمة محل المتابعة، مقابل التزام النيابة العامة باقتراح عقوبة مخفّفة أو

¹ شاطري عبد القادر، مرجع سابق، ص 466.

ملائمة تقل عن العقوبة التي يمكن أن تُقرض عليه في حالة السير العادي لإجراءات المحاكمة¹.

وعليه فمن خلال اعتراف المتهم بالوقائع وقبوله بالعقوبة المقترحة يدخل في علاقة اتفاقية مع النيابة العامة، التي تتنازل في المقابل عن سلوك طريق المحاكمة التقليدية.

يستند هذا النظام إلى مبدأ العدالة الرضائية، التي تقوم على الاعتراف الطوعي للمتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، دون أن يتعرض لأي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه، مع إبدائه الموافقة الحرة على إجراءات التفاوض وعلى العقوبة المقررة. ويُعدّ هذا النظام آلية فعالة تضمن تحقيق مصلحة مزدوجة لكل من المتهم والنيابة العامة، إذ يُخفّف من الأعباء الملقاة على عاتق هذه الأخيرة في مجال البحث والتحقيق وجمع الأدلة، في مقابل تسريع إجراءات الفصل في الدعوى وتمكين المتهم من الاستفادة من تخفيف العقوبة نظير تعاونه واعترافه المبكر بالفعل الجرمي².

الفرع الثاني: نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب شكل من أشكال التصالح بين سلطتي الاتهام والمتهم

يرى اتجاه آخر في الفقه أنّ هذا النظام يعدّ شكلاً من أشكال التصالح بين سلطة الاتهام والمتهم، ذلك أنه يقوم على مبدأ العدالة الرضائية التي تتجلى في اتفاق الطرفين على تسوية النزاع الجزائي بصورة ودّية. غير أن هذا التصالح، وإن كان يعكس روح التفاهم والمرونة في إدارة الدعوى العمومية، يترتب عليه أثر بالغ الأهمية يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية وصدور حكم بشأنها متى تم التصديق على الاتفاق من قبل القاضي المختص. على عكس أثر الصلح الجنائي الذي تنقضي بموجبه الدعوى العمومية دون صدور حكم جنائي، وهو ما

¹ محمد بواط، نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً لقانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص55.

² هبة حمزة، هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص593.

دفع البعض إلى القول بأن هذا النظام يقترب من الصلح، إلا أنه ليس كذلك، ذلك أنّ الصلح يترتب انقضاء الدعوى العمومية في حين أنّ الاعتراف المسبق بالذنب يترتب عليه تخفيض العقوبة أو صدور حكم فيها مع وقف التنفيذ¹.

الفرع الثالث: نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يماثل الحكم القضائي

إنّ الحكم الصادر في هذا الإجراء يمثل قراراً قضائياً ذا طبيعة خاصة، فلا يمكن اعتباره حكماً لعدم توافر ضمانات المحاكمة المنصفة كالعناية والشفوية، كما أنّ قرار القاضي بالتصديق لا يعدو أن سوى قرار قضائي يترتب عليه القانون آثاراً محدّدة، فمتى صادق القاضي على اقتراح النيابة وموافقة المتهم، اعتبر القرار في حكم الحكم القضائي بالإدانة، وإذا اعترض عليه المتهم فإنّه يعتبر كأن لم يكن².

كما أن نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يعتبر أحد بدائل رفع الدعوى العمومية، وهو نظام مختلط، فهو يجمع بين الطبيعة العقابية³، إذ يمثل أحد التدابير الرضائية الإجرائية التي تستهدف مواجهة أزمة العدالة الجنائية، والتي تفترض موافقة كل من النيابة والمتهم على إجرائه لكنه مقيد لكلا الطرفين، فالنيابة العامة ملزمة بعرض هذا الإجراء في المرحلة الأولى السابقة على تحريك أو رفع الدعوى العمومية وفي نطاق جرائم محدّدة على سبيل الحصر، كما أنّ المتهم مقيد بقبول أو رفض الاقتراح أو العرض المقدم من النيابة العامة⁴.

¹ ياسين أيمن، نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمان المحاكمة العادلة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2025، ص 510.

² ياسين أيمن، مرجع سابق، ص 511.

³ بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 67.

⁴ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 68.

كما أنّ الحكم الصادر في إجراء المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يمثل قراراً قضائياً ذو طبيعة خاصة، فلا يعتبر حكماً قضائياً لافتقاره لضمانات المحاكمة المنصفة من علانية وشفوية التي تفرغ العمل القضائي من مضمونه، زيادة على أن قرار القاضي بالتصديق على اقتراح النيابة لا يعدو أن يكون قراراً قضائياً يرتب عليه القانون آثاراً محدّدة، فمتى صادق القاضي على عرض النيابة العامة دون أي اعتراض من قبل المتهم، اعتبر هذا القرار في منزلة الحكم القاضي بالإدانة، أما في حالة اعتراض المتهم فيعتبر هذا القرار ملغى كأن لم يكن¹.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

استحدث المشرع الجزائري نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق من المادة 539 إلى المادة 548 من القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية كطريق بديل لتحريك الدعوى العمومية، يعمل على تفعيل المحاكمة وتسريع الإجراءات وتجسيد العدالة الرضائية وإعمال هذا النظام ينتهي بصدر حكم جزائي سواء تم المصادقة على محضر المتضمن إقرار العقوبة 19 أو لا حيث نصت المادة 547 قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يعد الحكم أو القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسندا تنفيذياً بشقيه المدني والجزائي". وعليه تظهر جليا الطبيعة القانونية لنظام المثل على أنه حكم جزائي شأنه شأن باقي الأحكام التي تصدر بإجراءات مختلفة يكتسي الصبغة القضائية).²

يتضح من خلال القراءة التحليلية للمواد المستحدثة أن المشرع الجزائري قد أقرّ نظاماً إجرائياً خاصاً يسمح بحسم الدعوى العمومية في مرحلة ما قبل المحاكمة التقليدية بناءً على اتفاق بين النيابة العامة والمتهم. ولتحديد معالم هذا الموقف، سنعالج النطاق الموضوعي

¹ محمد بواط، مرجع سابق، ص 56.

² محمد بواط، مرجع سابق، ص 61.

والشخصي لهذا الإجراء في الفرع الأول، على أن نخصّص الفرع الثاني للآثار القانونية والضمانات الحمائية التي أحاط بها المشرع هذا النظام.

حدد المشرع الجزائري بدقة مجال تطبيق هذا الإجراء من حيث نوع الجرائم وطبيعتها، وكذا، وبيان ذلك كالآتي:

فمن من خلال النطاق العام لهذا الأجراء وحسب نص المادة 539 من ق.إ.ج. ج حصر المشرع مجال تطبيق هذا النظام في مواد الجرح دون الجنايات أو المخالفات، بحيث أكد المشرع مجال الإجراء على توفر عنصر **اعتراف صريح لا لبس فيه** من قبل المتهم بالوقائع المجرّمة المنسوبة إليه.¹

كما وضع المشرع سلطة المبادرة التقديرية بيد وكيل الجمهورية تلقائياً، أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه، مما يبرز مرونة السياسة الجنائية الجديدة.

كما استبعد المشرع بعض من الجرائم كالاستثناءات باعتبارات القيود الموضوعية والشخصية وذلك حسب نص² المادة 540 من ق.إ.ج.ج، من هذا الإجراء الاعتبارات تتعلق بالحقوق العام أو حماية الضحايا، وهي:

- الجرح الخطيرة: استبعاد الجرح التي يتجاوز حدها الأقصى للعقوبة خمس (5) سنوات حبساً.
- الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام: الاستثناءات الإحالية لبعض فصول قانون العقوبات (كالجرائم ضد أمن الدولة، أو الإرهاب، أو التزوير، وغيرها مما تشير إليه نصوص قانون العقوبات المستبعدة).

¹ المادة 539، من القانون 14/25، مرجع سابق.

² المادة 540، من القانون 14/25، مرجع سابق.

-حماية الفئات المستضعفة: حظر تطبيق الإجراء مطلقاً في الجرح المرتكبة ضد الأطفال، أو الجرائم التي يسهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية (السن، المرض، الإعاقة، العجز البدني أو الذهني، أو حالة الحمل الظاهرة أو المعلومة).

-الجرائم ذات الطابع الخاص: استبعاد الجرح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة بنصوص متميزة.

كما ان المشرع لم يترك سلطة ملائمة العقوبة بيد النيابة العامة بشكل مطلق، بل وضع أطراً قانونية صارمة تضمن التوازن بين تفعيل العدالة السريعة وحماية حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، من خلال نص المادة¹ 541 من ق،إ،ج،ج، قيد المشرع سلطة وكيل الجمهورية التقديرية في اقتراح العقوبات (أصلية، تكميلية، موقوفة التنفيذ، أو بديلة) بحدود رقمية آمرة: مثل حالة العقوبة المشتركة (الحبس والغرامة معا) هنا يجب ألا تتجاوز العقوبة المقترحة نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً.

او في حالة الغرامة المنفردة لجرائم معاقب عليها بالحبس أيضاً: يجب ألا تقل عن ثلثي (2/3) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً.

بالرجوع إلى² المواد 542، 543، 544 من ق،إ،ج،ج نجد المشرع منح المتهم مهلة خمسة (5) أيام للرد على المقترح، مع كفالة حقه في تمكين محاميه من الاطلاع على الملف والاتصال به بحرية وعلى انفراد.

وفي حال طلب المهلة وكانت العقوبة تتضمن حبساً نافذاً، يعرض المتهم على رئيس الجهة القضائية لتحديد وضعه (إفراج، رقابة قضائية، أو حبس مؤقت لا يتجاوز 20 يوماً).

¹ نفس المرجع، مادة 541.

² المواد 542، 543، 544، من القانون 14/25، مرجع سابق.

كما أقر المشرع بموجب¹ المادة 542 ق، إ، ج، ج حظر وبشكل قاطع على القاضي الذي أمر بالحبس المؤقت أن يفصل في الموضوع مستقبلاً، تكريساً لمبدأ الحياد.

كما أوجب المشرع إفراغ قبول المتهم في محضر رسمي يوقعه المتهم والنيابة وأمين الضبط يتضمن بيانات دقيقة (الهوية، وصف الوقائع، الاعتراف، التكييف، مقدار العقوبة) تحت طائلة البطلان.

• من خلال استقراء² المواد 545، 546، 547، 548 من قانون إ، ج، ج، نجد المشرع كرس الرقابة القضائية وحجية الحكم بحيث يتأكد القاضي في الجلسة من طوعية الاعتراف وشرعية العقوبة، وله سلطة المصادقة (والفصل في الدعوى المدنية لإنصاف الضحية) أو الرفض.

ويكون الحكم الصادر بالمصادقة أو الرفض قابلاً للاستئناف أمام المجلس القضائي، والذي يتوجب عليه الفصل في ظرف شهرين إذا كان المتهم موقوفاً.

كما يُعد الحكم المصادق على المحضر بمثابة حكم بالإدانة ويشكل سنداً تنفيذياً في شقيه الجزائي والمدني.³

في حال رفض المصادقة، قرر المشرع حماية بالغة للمتهم قضت بسحب المحضر وحفظه ويحظر تماماً الرجوع إليه لاستنباط أدلة ضد المتهم تحت طائلة البطلان، حفاظاً على حظر إكراه المتهم على الاعتراف أو معاقبته على فشل إجراءات الصلح.

¹ نفس المرجع، المادة 542.

² نفس المرجع المواد 545، 546، 547، 548.

³ المادة 545 من القانون رقم 14/25، مرجع سابق.

ملخص الفصل الأول

أن نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ليس مجرد إجراء مستحدث، بل هو فلسفة قضائية متكاملة تركز على فكرة التفاوض الجنائي الرضائي واختصار عناء الخصومة القضائية التقليدية. وقد أظهرت الدراسة أن هذا النظام يتميز بخصائص إجرائية فريدة، فهو إجراء جوازي منح النيابة العامة سلطات شبه قضائية واسعة في تكييف العقوبة واقتراحها، ومقيد بنطاق موضوعي محدد في مواد الجench التي لا يتجاوز حدها الأقصى خمس سنوات حبس.

كما تبين من خلال التتبع التاريخي أن هذا النظام استلهم جذوره من الأنظمة الأنجلوسكسونية ليمر عبر التشريع الفرنسي الذي طوره من إجراء استثنائي عام 2004 إلى طريق أصيل من طرق المتابعة عام 2011، ليتلقفه المشرع الجزائري مدرجاً إياه ضمن حتمية "عصرنة العدالة" وأنسنة العقوبة وتكريس العدالة التصالحية. وقد حسم المشرع الجزائري الجدل الفقهي القائم حول طبيعة النظام (بين كونه عقداً إجرائياً أو صلحاً ودياً أو حكماً قضائياً) عبر المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية، متبنياً توجهاً مختلطاً يبتدىء باتفاق رضائي وتفاوض إجرائي بين النيابة والمتهم بحضور محاميه، وينتهي بعمل قضائي سيادي يكتسب قوة الحكم بالإدانة والسند التنفيذي البات بمجرد صدور أمر المصادقة.

حيث أن سلطة وكيل الجمهورية هي المبادرة في تقدير العقوبة وتفريدها (سواء أصلية أو تكميلية أو بديلة كوقف التنفيذ والعمل للنفع العام)، تليها مرحلة التوازن الإجرائي وحفظ الحريات أثناء مهلة التفكير (التي لا تتعدى 5 أيام) أمام رئيس المحكمة، وصولاً إلى جلسة المحاكمة العلنية أمام قسم الجench للمصادقة أو الرفض.

الفصل الثاني

الإجراءات وفعالية نظام

الاعتراف المسبق بالذنب

الفصل الثاني: الإجراءات وفعالية نظام الاعتراف المسبق بالذنب

يُشكل الانتقال نحو آليات العدالة الرضائية والتفاوضية في المنظومة التشريعية الجزائرية بموجب القانون رقم 14/25 تحولاً جذرياً في فلسفة العقاب والسياسة الجنائية المعاصرة. ولم يعد حسم الخصومة الجنائية حكراً على أروقة المحاكم التقليدية الكلاسيكية، بل أضحت نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب مساراً إجرائياً بديلاً يُحاول إيجاد تلك المعادلة الصعبة والتوازن الدقيق بين مقتضيات النجاعة القضائية واقتصاد الوقت والنفقات من جهة، وبين الضرورة المطلقة لاحترام حقوق الدفاع وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة لأطراف الدعوى من جهة أخرى.

وعليه سنتطرق الى تقسم الفصل كالتالي:

المبحث الاول: الضوابط الإجرائية لإعمال نظام الاعتراف المسبق بالذنب

المبحث الثاني: الفعالية الإجرائية للنظام الاعتراف المسبق بالذنب

المبحث الأول: الضوابط الإجرائية لإعمال نظام الاعتراف المسبق بالذنب

يعد إجراء الاعتراف المسبق بالذنب خطوة إجرائية بالغة الأهمية في مسار تحديث العدالة الجنائية، لما يحققه من توازن بين الفعالية القضائية وضمانات حقوق المتهم، ومن هذا المنطلق سنتعرض في (المطلب الأول) الى الشروط القانونية والموضوعية لتطبيق الاجراء وفي (المطلب الثاني) الى دور القاضي في المصادقة القضائية ومراقبة مشروعية الاجراء.

المطلب الأول: الشروط القانونية والموضوعية لتطبيق الاجراء

يثير تحديد الشروط القانونية والموضوعية لإعمال نظام الاعتراف المسبق بالذنب إشكالية جوهرية تتعلق بمدى اتساق هذا النظام مع المبادئ العامة الإجرائية الجزائية، وقد سعى المشرع الجزائري الى تعزيز النجاعة القضائية من خلال ضبط سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة على نحو يمنع التعسف أو المساس بضمانات الدفاع وعليه سيتم التطرق في (الفرع الأول) حدود سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة، وفي (الفرع الثاني) الى تحديد طبيعة الجرائم المشمولة بالإجراء.

الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في اجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تعد سلطة وكيل الجمهورية محورا أساسيا في تفعيل نظام الاعتراف المسبق بالذنب، إذ تتناط به مراحل الإجراء من بدايته إلى حين إحالته على القاضي للمصادقة، وتتوزع هذه السلطة عبر ثلاث مراحل رئيسية، المبادرة بتحريك الإجراء، اقتراح العقوبة، الفصل المؤقت في وضعية حرية المتهم.

أولاً: المبادرة بتحريك الإجراء وشروطها

نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب المادة¹ 539 كيفية تحريك إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، إذ خول لوكيل الجمهورية إما تلقائياً أو بناء على طلب الشخص أو محاميه اللجوء الى هذا الاجراء شريطة أن يكون الاعتراف بجميع الوقائع التي نسبت له صريحاً لا لبس فيه²، ومنه يتبين أن هذا الحق مخول لكل من وكيل الجمهورية والمتهم أو محاميه في حين استبعد المشرع القاضي في هذه المرحلة.

ثانياً: حدود سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة.

يختص وكيل الجمهورية في هذه المرحلة باقتراح العقوبة على المتهم المعترف، سواء كانت أصلية أو تكميلية، على أن يلتزم بالقيود التي نصت عليها المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية وهي³:

- ألا تتجاوز العقوبة نصف الحد الأقصى للعقوبة إذا كانت حبساً أو حبساً وغرامة.
- ألا تقل عن ثلث الحد الأقصى إذا كانت العقوبة المقترحة غرامة لجريمة يعاقب عليها بالحبس
- إمكانية اقتراح عقوبة الحبس أو الغرامة موقوفة التنفيذ كلياً أو جزئياً.
- إمكانية استبدال الحبس بعقوبة بديلة وفق أحكام قانون العقوبات.

¹ المادة 539، من قانون 14/25. مرجع سابق

² طارق احمد ماهر زغلول طارق احمد ماهر زغلول، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية دراسة تحليلية في القانون الفرنسي مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مصر العدد 02، ج 1، 2019، ص 86.

³ المادة 541، من قانون 14/25. مرجع سابق

ويتضح من خلال أحكام هذه الشروط أن المشرع وضع ضوابط دقيقة كمية ونوعية لوكيل الجمهورية تحد من سلطته المطلقة، تجنباً لأي تعسف في استعمالها، وهذه القيود تكشف عن منهج تشريعي احترازي يوازن بين التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ثالثاً: سلطة وكيل الجمهورية في الفصل المؤقت في حرية المتهم

نلاحظ أن المشرع الجزائري، ومن خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية في¹ المادتين 544 و 548 المنظمة لإجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، منح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في التعامل مع الإجراء الفعلي إذا أبدى التفكير من المتهم أو دفاعه، والتي لا تتجاوز خمسة أيام، وفي هذا الإطار خيره بين إبقاء المتهم في حالة إفراج أو إحالته إلى رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه متى تضمنت العقوبة المقترحة حبساً نافذاً، ويفهم من هذا التوجه أن المشرع يسعى إلى تحقيق التوازن بين الجانب الإجرائي وفعاليته، وضمان حرية المتهم متى أسند الأمر للقاضي، وبعد اتصال هذا الأخير بالمحضر وسماع أقوال المتهم بحضور محاميه للفصل في مسألة الإبقاء على حرية المتهم أو تقييدها سواء بالحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز عشرون يوماً، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، بموجب أمر نهائي غير قابل للاستئناف².

الفرع الثاني: خيارات وكيل الجمهورية وتكييف العقوبة

تمنح المادة 541 من ق.إ.ج، لوكيل الجمهورية مرونة واسعة في صياغة الاقتراح العقابي، مما يبعد النظام عن الجمود ويسمح بتكييف العقوبة لتناسب مع ظروف المتهم الشخصية، ومدى تضرره، ومساعدته في التعويض، وخطورة الفعل المرتكب، وفيما يأتي تبيان هذه الصلاحيات.

¹ المادة 544 و 548، من قانون 14/25. مرجع سابق

² حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالاذناب مجلة الحقوق، الكويت، 2008. ص 311

أولاً: توسيع مجال العقوبات المقترحة

إلى جانب العقوبات الأصلية، يتوسع نطاق العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية ليشمل العقوبات التكميلية، "كعقوبة المنع من الإقامة، أو سحب رخصة السياقة، أو المصادرة..."¹، ويعتبر هذا تحولاً ملحوظاً يهدف إلى زيادة فعالية الردع الخاص دون الاعتماد المفرط على السجن، وتتيح هذه العقوبات للنيابة العامة توجيه تأثير مباشرة للمصالح أو الحقوق التي استغلها المتهم في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يزيد من إيلاء العقوبة وفعاليتها.²

وفي هذا الصدد، تعتمد التشريعات الجنائية المقارنة، كالنظام الفرنسي والألماني، بشكل مكثف على هذه الجزاءات كأدوات مهمة في السياسة الجنائية الحديثة، إذ تستخدم لتقييد حريات أو حقوق معينة كحق ممارسة مهنة ما أو حق التصرف في الأموال، وهو ما يعالج الجانب الإجرامي بفعالية أكبر ويساعد في تقادي الآثار السلبية لعقوبات الحبس قصيرة المدة التي غالباً ما تؤدي إلى زيادة العود للإجرام.³

ثانياً: استخدام وقف التنفيذ كأداة للإصلاح

تنص المادة 1/541 من ق.إ.ج، على: "يمكن" وكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون عقوبة الحبس و/أو الغرامة المذكورة في الفقرتين 2 و 3 مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً، كما يمكنه اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات؛ فمن دون أي شك، أنه عن طريق تنفيذ العقوبة يمكن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطناً صالحاً ينتفع به وطنه، كما أن العدالة تقتضي توقيع الجزاء على

¹ تنص المادة 541/1 من القانون رقم 1425 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: "يمكن وكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع، تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية".

² أحمد بولمكاحل المثل الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 29، العدد 2، 2018، ص.22.

³ Albert ALSCHULER, The Defense Attorney's Role in Plea Bargaining, The Yale Law Journal, New Haven, USA, Vol. 84, N°. 6, 1975, p. 1185.

مقترف الجريمة، لكن لا يصلح هذا الوضع مع جميع الجناة، لأن هناك فئة يكفها التهديد والتخويف بالعقاب دون الحاجة إلى توقيعه فعلا، ومن ذلك استعمال نظام وقف تنفيذ العقوبة¹.

لقد أجاز المشرع للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، وهو ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات².

إن استخدام وقف التنفيذ، سواء كلياً أو جزئياً، لعقوبة الحبس و / أو الغرامة هو إجراء ذكي يجسد مبدأ التقريد العقابي، فهو لا يستخدم كنوع من التسامح، بل كحافز يتم منحه للمتهمين ذوي السوابق غير الجسيمة أو الذين تظهر ظروفهم الشخصية توقعات قوية بعدم العودة للإجرام.

هذا، ويمثل وقف التنفيذ الثقة المشروطة من قبل النيابة العامة في قدرة المتهم على الإصلاح والامتثال للقانون خلال فترة زمنية محددة، وتكمن أهميته الكبرى في أنه يهدف إلى الحد من الآثار السلبية للسجن قصير المدة، والتي تشمل تشويه السمعة الاجتماعية وفقدان العمل والتعرض لبيئة السجن، وهي عوامل تزيد من احتمالية العود³.

ثالثاً: اقتراح العقوبات البديلة

طبقاً للمادة 541/4 من ق.إ.ج، يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفقاً لأحكام قانون العقوبات كالعمل للنفع العام 2 أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁴.

¹ تنص المادة 592 من القانون رقم 1425 المؤرخ في 3 أوت 2025 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

² المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³ Albert ALSCHULER, Op.cit, p. 1186.

⁴ المادة 5 مكرر 7 وما يليها من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

هذا الخيار يخدم بشكل مباشر مبدأ الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، وهو من أهداف العدالة الحديثة، فبدلاً من الزج بالمتهم في السجن لعقوبة قصيرة، يتيح النظام فرصة لفرض عقوبة بديلة تسهم في نفع المجتمع دون عزل المتهم، مما يقلل من التهميش الاجتماعي ويحافظ على روابط المتهم بعمله وعائلته.¹

وعليه، فإن هذا التنوع في خيارات وكيل الجمهورية من شأنه أن يلخص جوهر نظام المثول؛ فهو تكييف مرن وذكي للعقوبة لتتناسب مع الهدف الإصلاح، شريطة الالتزام الصارم بالحدود القانونية المقررة.

المطلب الثاني: دور القاضي في المصادقة القضائية ومراقبة مشروعية

الاجراء

يشكل دور القاضي في اجراء الاعتراف المسبق بالذنب الضمانة القضائية الأساسية التي تكفل احترام المشروعية الإجرائية وتحول المساس بحقوق الأطراف، فالقاضي لا يقتصر دوره على المصادقة الشكلية على الاتفاق بل يمتد الى رقابة مطابقة الاجراء للقانون وتحقيقه لمتطلبات العدالة الجنائية، ومن ثم سنتطرق في الفرع الأول الى حدود رقابة القاضي على مشروعية الاجراء وفي (الفرع الثاني) الى طبيعة المصادقة القضائية وأثرها القانونية.

الفرع الأول: حدود رقابة القاضي على مشروعية الاجراء

يذكر الفقيه GERARD CORNU بأن: " الموافقة القضائية يخضعها القانون لبعض الأفعال والتي تقتض أن للقاضي سيطرة على رقابة الشرعية وتحقيق الموائمة، بمنحه بفعل التصديق القوة التنفيذية للقرار "²، وقد سبق وان تطرقنا أنه ووفق الإجراءات المنصوص عليها أن

¹ نادية تحانوت، ضمانات الحريات الفردية في حالة تلبس بالجريمة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017، ص130.

² طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 58.

وكيل الجمهورية بعد أخذ الموافقة الصريحة بالاعتراف بالجرم يقدم طلبا الى رئيس المحكمة يلتمس فيه للمصادقة على الإجراءات المحضر الممضي من طرفه والمتهم وأمين الضبط¹

ومعنى ذلك أن اجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لا يكتمل إلا بقرار القاضي بعد إحالة المتهم على المحكمة وبعد الاستماع الى المتهم ومحاميه إن وجد ومراجعة لحقيقة الاعتراف بالوقائع المعترف بها ووصفها القانوني أما بالمصادقة على المحضر أو عدم المصادقة².

والملاحظ من خلال ما جاء في صلاحيات القاضي أن المشرع الجزائري قد رسم حدودا بين الوظيفة القضائية والاجرائية، حيث جعل من القاضي مراقبا للمشروعية دون أن يمتد الى جوهره، وحي الحالات التي انيط له التأكد منها لا يملك سلطة تعديلها أو تصحيحها، ويقتصر دوره على رفض المصادقة، وكأن المشرع أخرجه من دوره كقاضي حكم، الى دور اجرائي صرف أقرب الى قاضي المشروعية، وهذا في نظرنا يعكس إرادة المشرع الجزائري في تغليب الفعالية الاجرائية على مبدأ العدالة التقديرية.

الفرع الثاني: طبيعة المصادقة القضائية وأثرها القانوني

ووفقا للمادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 أن الحكم المصادق عليه، في حالة عدم استئنافه من طرف وكيل الجمهورية أو المحكوم عليه يعتبر حكما بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني

ويرى البعض أن هذه الرقابة التي يمارسها القاضي غير كافية كون من يقضي بالعقوبة يفترض أنه القاضي لا وكيل الجمهورية، ووفقا لما جاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي أن ضمان جدية قبول الاعتراف من عدمه يرجع الي القاضي، الذي لا يعدو أن يكون قاضيا للمراجعة

¹ المادة 544، من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² المادة 545، من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

دون أن يكون له سلطة تقديرية فيما يتعلق بإسناد الوقائع للمتهم المعترف¹ ، وكذلك جاء ليجسد مبدأ الفصل بين سلطة القضاء الجالس وسلطة القضاء الواقف² ، غير أن الهدف من هذا الاجراء جاء ليسرع الإجراءات رغم تصادمه مع إجراءات المحاكمة العادلة وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي أن تدخل قاضي الحكم بمنزلة ضمانه في مواجهة النيابة العامة في اختيار العقوبة³ يستفاد مما سبق أن طبيعة المصادقة القضائية تصير إشكالية جوهرية تتعلق بمدى استقلال القاضي وفعالية رقابته، فبالرغم من صلاحياته التي منحها المشرع له للتحقق من صحة الاعتراف وسلامة التكيف، إلا أنه في الواقع قيد سلطته بحيث لا يستطيع أن يعدل وصف الوقائع ولا تقدير العقوبة المقترحة ومعناه أن القاضي أصبح لا يبت في النزاع بل يعطي الشرعية الإجرائية لما تم الاتفاق عليه بين وكيل الجمهورية والمتهم وهكذا يكون قد خرج عن الإطار التقليدي لوظيفة القاضي الجزائي⁴.

المبحث الثاني: الفعالية الإجرائية للنظام الاعتراف المسبق بالذنب

يعد البحث في الفعالية الإجرائية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب مدخلاً جوهرياً لفهم الاجراءات التشريعية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14/25 إن تبني هذا النظام لم يكن مجرد خيار تشريعي عابر، بل جاء استجابة لضرورات عملية ملحة تهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل الجهاز القضائي الذي أثقله تضخم التشريع الجنائي وتراكم القضايا التي تجاوزت حدود طاقة الإمكانيات التقليدية. وتتجلى هذه الفعالية

¹ طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 335.

² سعدي الستاتي الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة المناظرة للدراسات القانونية والإدارية المغرب، عدد 2015، 2011، ص 78

³ طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 351.

⁴ محمد عبد الحي، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، السياسية والشرعية جامعة عباس الغرور خنشلة، مخبر البحوث القانونية العدد 01، للسنة، الحادي عشر المجلد، 11، ص 716.

في قدرة النظام على اختصار الآجال الإجرائية، وتحقيق العدالة في زمن قياسي، بما يتوافق مع الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

سنتطرق إلى معالجة مظاهر الفعالية في تبسيط وتسريع الإجراءات في المطلب الأول، أما المطلب الثاني حق المتهم في التفكير وضمانات الدفاع.

المطلب الأول: مظاهر الفعالية في تبسيط وتسريع الإجراءات

سنعالج في الفرع الأول: مبررات إقرار إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، ثم الفرع الثاني: آثار نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

الفرع الأول: مبررات إقرار إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تعددت الأسباب والعوامل التي دفعت المشرع إلى تبني هذا الإجراء، غير أنها تجتمع في ظرف أساسي وهو الحاجة الماسة إلى مواجهة التطورات الإجرامية وضرورة تحقيق العدالة ويمكن حصر أهمها في هذه النقاط:

أولاً: تجسيد العقوبات في السياسة الجنائية المعاصرة

يقصد بها الانتقال من عقوبة ردعية تقليدية قائمة على الحبس والتجريد من الحرية إلى نظام عقابي يركز على الإصلاح والتأهيل الاجتماعي وهذا يتضمن استخدام عقوبات بدلية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويعتبر المبرر الرئيسي لاعتماد نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب¹، فالسياسات والفلسفات التي يعتمد عليها القانون الجنائي في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة من إعادة تأهيل الجاني ولعطاء التدابير الاحترازية وبدائل العقوبة من الركائز المعاصرة للقانون الجنائي، فنظام العقوبة الرضائية يحقق مبدأ الحق في المحاكمة

¹ محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 717.

خلال مدة معقولة بما يتفق مع المحاكمة العادلة والمنصفة وذلك عن طريق سرعة إنهاء الدعوى الجنائية¹.

ثانيا: تقليص عدد القضايا التي تؤول للحفظ

"إن العقوبات الإجرائية التي قد تعطل عمل الضبطية القضائية في استجماع أدلة الإثبات الجنائي الكافية للإسناد، أدت إلى ارتفاع معدلات قرارات الحفظ الصادرة عن النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة. وللد من تكس هذه القضايا المحفوظة وتجاوز أزمة الإثبات، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى العمل لمنح المتهم فرصة الاعتراف الصريح بالاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه، مقابل منحه مزايا إجرائية وعقابية تتجلى في تخفيف الجزاء المقترح."²

ثالثا: ضمان الفصل في الدعوى في آجال معقولة

يعتبر مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والذي يقضي بأن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا³.

بسبب تضخم التشريع الجنائي و المتمثل في تدخل في تجريم سلوكيات رأت فيها تطورا وتهديدا للنظام العام قام المشرع بمواجهتها من خلال توسيع نطاق الإجرام خاصة الجرائم الاقتصادية حيث رافق هذا التدخل اتساع في استخدام الجزاء الجنائي من جهة وإلى اتساع نطاق التجريم ليشمل أفعالا ليست بتلك الخطورة والتهديد لأمن المجتمع وبذلك أصبحت القضايا المعروضة على القضاء كثيرة مما أرهق قطاع العدالة بل وأكثر من ذلك فقد تزايدت

¹ زروقي فايزة، بوراس عبد الحفيظ، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص213.

² شاطري عبد القادر، مرجع سابق، ص465.

³ زروقي فايزة، مرجع سابق، ص213.

لدرجة فاقت حدود طاقة الجهاز القضائي وإمكانياته، واستحدثت هذا الإجراء و الغرض منه هو تخفيف هذا العبء.¹

فكل إجراء من شأنه تبسيط الإجراءات واختصار بعض الشكليات بموافقة الأطراف المعنية في القضية مع حفظ جميع الضمانات اللازمة ينعكس بطريقة إيجابية على حسن سير العدالة الجنائية، وتوفير الجهد والمال والوقت، ويعود بالفائدة على المتهم من خلال تخفيض العقوبة، فيمكن أن يسمح الاتفاق بين الادعاء والمتهم أو حتى القاضي بتوفير كبير في الإجراءات مما يؤدي إلى القضاء التام على أي نقاش حول الأدلة.²

الإجراء الجديد الذي أقره المشرع الجزائري مستوحى من مبادئ الأنظمة القضائية العالمية والذي بموجبه يتم الاتفاق أمام النيابة لكن بحضور إلزامي للمحامي، كما لا يمكن المصادقة عليه إلا من طرف قاضي للتأكد من احترام حقوق الدفاع.³

الفرع الثاني: آثار نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يُرتب نجاح تطبيق نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب آثاراً قانونية مباشرة تتمثل في تنفيذ الحكم أو التدبير محل الإجراء، وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين النيابة العامة والمتهم بعد التصديق القضائي. وتتجلى هذه الآثار في نطاقين أساسيين هما: الدعوى العمومية والدعوى المدنية.⁴

وسنتناول فيما يلي أثر هذا النظام على كل منهما على التوالي.

¹ بن جبل العيد، التفاوض على الاعترافات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 03، العدد 01، 2018 ص178.

² شاطري عبد القادر، مرجع سابق، ص465.

³ بن جبل العيد، مرجع سابق، ص179.

⁴ شاطري عبد القادر، مرجع سابق، ص462.

أولاً - آثار النظام على الدعوى العمومية:

إن الهدف المباشر من سلوك نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب هو إنهاء الخصومة الجزائية بشكل نهائي وبإجراءات بسيطة وسريعة وبالتالي فإنه وبمجرد مصادقة القاضي على المحضر المتضمن الموافقة على الاقتراح المقدم من قبل النيابة للمتهم تنقضي الدعوى العمومية، وبالتالي يمنع إعادة السير فيها مجدداً ضد المتهم نفسه بشأن نفس الوقائع ويرتب الأمر بالتصديق آثار الحكم الصادر ضد المتهم، ويعتبر الأمر نافذاً بصورة فورية، في إجراء المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب بمجرد التصديق عليه من قبل القاضي يصبح له نفس آثار حكم الإدانة، ويكون لهذا الأمر قوة الأمر المقضي به مما يستوجب تنفيذه بشكل فوري.¹

إنّ هذا الأثر المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية هو ما ينفرد به هذا الإجراء عن غيره من الإجراءات التي قد تسلكها النيابة العامة، كحفظ الملف مثلاً، حيث يمكن لهذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية متى ظهرت مستجدات أو أدلة جديد تفيد القضية، على عكس نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب الذي ينتهي بصدور حكم يغلق باب المتابعة الجزائية بشكل نهائي، وهو ما من شأنه أن يساهم في استقرار المراكز القانونية للأفراد.²

وفي حال إخفاق المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، كما في الحالة التي يقرر فيها المتهم عدم قبوله للعقوبة أو للعقوبات المقترحة، أو في حال صدور قرار من القاضي برفض التصديق على المحضر المتضمن اقتراح النيابة العامة، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية عرض القضية على محكمة الجench وفقاً لأحد الإجراءات المنصوص عليها

¹ حاتم عبد الرحمان منصور شحات، مرجع سابق، ص 261

² شاطري عبد القادر، مرجع سابق، ص 465.

في قانون الإجراءات الجزائية، أو طلب فتح تحقيق قضائي متى تبين أن طبيعة الوقائع أو ظروفها تستوجب ذلك.¹

ثانياً - آثار النظام على الدعوى المدنية:

يُعدّ نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز الآليات الإجرائية المستحدثة التي تهدف إلى تحقيق عدالة سريعة وفعالة في المجال الجنائي، إلا أنّ أثره لا يقتصر على الدعوى العمومية فحسب، بل يمتد ليشمل الدعوى المدنية التابعة لها.²

فحفاظاً على حق المجني عليه في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة التي يطبق بشأنها جرم المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، أشار المشرع الجزائري في نص³ المادة 545 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه في الحالة التي يقرر فيها القاضي المصادقة على المحضر الذي يتضمن اقتراح العقوبة على المتهم، فإنّه سيتصدى لكل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وذلك بعد سماع طلبات المدعي المدني والمتهم ومحامييه ويفصل فيهما بحكم واحد قابل للاستئناف.⁴

نستخلص من خلال هذه المادة أنّ نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب لا يُقصي الطرف المدني ولا ينتقص من حقوقه، بل على العكس، أسهم في تعزيز مكانته من خلال الحرص على ضمان مشاركته الفعلية في مسار العدالة، ومنحه فرصة حقيقية للمطالبة بحقوقه ضمن نفس الإجراءات، دون الحاجة إلى رفع دعوى مدنية مستقلة.

فرغم أن هذا النظام يبدو للوهلة الأولى وكأنّه يقتصر على العلاقة القائمة بين النيابة العامة والمتهم، إلا أنه في حقيقته يُدرج الطرف المدني ضمن إطار التسوية القضائية من

¹ محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 720.

² شاطري عبد القادر، مرجع سابق، ص 464.

³ المادة 545 الفقرة 02، من القانون 14/25، مرجع سابق.

⁴ محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 721.

خلال دمج الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في صلب الإجراءات، والفصل فيهما بحكم واحد يجمع بين تحديد المسؤولية الجنائية وجبر الضرر المدني.¹

المطلب الثاني: حق المتهم في التفكير وضمانات الدفاع

يمثل حق المتهم في التفكير والتشاور مع محاميه الأساس الذي تقوم عليه شرعية هذا النظام التفاوضي، فإذا كان الاعتراف هو أساس الإجراء، فيجب أن يكون هذا الاعتراف صادرا عن إرادة حرة مستتيرة، بعيدة عن ضغط الحبس أو الإغراء المفرط بالعقوبة المخففة وسيتم الإيضاح من خلال هذا المطلب، التدابير القانونية التي ضمنها المشرع لتحويل الاعتراف من إقرار بسيط إلى قرار إجرائي مدروس يحظى بالحماية الفقهية، وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: الأجل القانوني للتفكير وحالة الرفض

إن التبنّي الإجرائي لمفهوم العدالة الجنائية التفاوضية لا يمكن أن يتم بمعزل عن ترسانة من الضمانات الصارمة التي تكفل بقاء الإجراء ضمن الحدود الدستورية لحقوق الدفاع، وفي هذا الإطار، تأتي هذه الجزئية لتحل ركيزتين محوريتين تضمنان الطابع الطوعي والنزيه للصفقة الجزائية، حيث تكمن الركيزة الأولى في تكريس حق التروي والمهلة القانونية للتفكير، أما الركيزة الثانية، فترتبط بأهم الضمانات عند حالة الرفض أو عدم الموافقة على اقتراح وكيل الجمهورية، وفيما يلي تفصيل ذلك.²

² المادة 542/1 من ق.إ.ج

1- حق التروي إستنادا إلى الأجل القانوني

يعد حق التروي ضمانا إجرائية لا غنى عنها في أنظمة العدالة الجنائية الحديثة التي تتبنى مفهوم التفاوض على العقوبة، فقد نصت¹ المادة 542 / 1 من ق.إ.ج، على إمكانية التماس المتهم أو محاميه أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام للرد على اقتراح وكيل الجمهورية، فهذا الأجل هو تجسيد لمبدأ سلامة الرضا في الإجراء الجنائي؛ حيث يهدف إلى عزل المتهم عن ضغط الموقف الفوري الذي قد يدفعه للموافقة على الإجراء دون فهم كامل وتداعياته.²

ويتيح هذا الأجل للمتهم الاستفادة الكاملة من الاستشارة الفعالة للمحامي، التي تتجاوز مجرد الإخبار بالعقوبة المقترحة إلى التحليل المقارن للمخاطر والمكاسب فالمحامي يقوم بتقييم دقيق للعقوبة المقترحة بالمقارنة مع العقوبة القصوى أو المتوقعة التي قد تصدرها المحكمة في حالة المحاكمة العادية، وفي سياق القانون المقارن، يعالج هذا الأجل كضرورة في إجراءات "المساومة على الإقرار بالذنب" في النظام الأنجلو- أمريكي لضمان أن يكون الإقرار بالذنب طوعيا، وهو ما يكرس مبدأ التوازن الإجرائي بين سلطة النيابة وحقوق الدفاع.³

2 - حالة الرفض وقاعدة الحظر المطلق للاستنباط

في حال اتخاذ المتهم قرارا برفض اقتراح وكيل الجمهورية بالصلح الجزائي، أو في حال انقضاء الأجل القانوني دون تقديم موافقة صريحة، فإن الدعوى العمومية تعود تلقائيا إلى مسارها العادي، وهنا، يتخذ وكيل الجمهورية الإجراء المناسب وفقا لسلطته التقديرية كالإحالة المباشرة أو طلب التحقيق.

¹ طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 62.

² محمد بواط، مرجع سابق، ص 52.

³ المادة 548.

تكمن الضمانة الإجرائية الأكثر أهمية، والتي تكفل الحياد المطلق للعدالة، في قاعدة الحظر المطلق للاستدلال، المنصوص عليها في ¹المادة 548 من ق.إ.ج، حيث تنص هذه القاعدة على حظر الرجوع إلى محضر الاقتراح المرفوض، أو أي معلومات نوقشت خلال مرحلة التفاوض لاستنباط أي عناصر أو قرائن أو اتهامات ضد المتهم في الإجراءات القضائية اللاحقة، ويبقى هذا الحظر مشفوع ببطائلة البطلان المطلق للإجراءات المخالفة، مما يعني أن أي استخدام لهذه المعلومات يؤدي إلى إهدار الإجراء بالكامل. ²

ويعتبر هذا الحظر تطبيقاً عملياً لمبدأ حياد القضاء ولضمانة عدم تجريم الذات، فالقانون يطمئن المتهم بأن ممارسته لحقه في رفض التفاوض لن تستخدم كدليل إدانة أو كقرينة سلبية ضده في المحاكمة التالية، وهذا يحافظ على البعد الطوعي الكامل للإجراء التفاوضي، ويمنع تحول المحضر المرفوض إلى "اعتراف غير مكتمل" قد يؤثر سلباً على قناعة قاضي الموضوع؛ ويعد هذا المبدأ كذلك من الضمانات الأساسية في النظم القانونية التي تعتمد المفاوضة لضمان عدم معاقبة المتهم على ممارسته لحقه في المحاكمة العادية. ³

كما تأتي هذه القاعدة لتعزز قرينة البراءة المقررة دستورياً، حيث تضمن للمتهم أن مسار المحاكمة العادية سيبقى هو الأصل، دون أن يواجه أي ضغط غير مشروع للتنازل عن حقه في الدفاع الكامل، وإنها بذلك تحافظ على التوازن الإجرائي وتمنع استغلال الرفض كأداة للضغط أو التهديد. ⁴

¹ طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 64.

² حسن العسكري، عن إمكانية تطبيق التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، 2024، ص 519.

³ حسن العسكري، مرجع سابق، ص 521.

⁴ ياسين أيمن، مرجع سابق، ص

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية في حالة الحبس المؤقت

يصبح ضمان حماية الحرية الشخصية إلحاحاً أكبر عندما تتضمن العقوبة المقترحة الحبس النافذ، لذلك، يضمن القانون للمتهم في هذه الحالة حق المثل أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوبه.

1- دور القاضي في حماية الحريات

ضماناً لسرعة الإجراءات، يقرر القاضي، بموجب أمر غير قابل للاستئناف، إما الإفراج الفوري عن المتهم، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً في انتظار المصادقة النهائية، فهذا التدخل القضائي المبكر يشكل رقابة قضائية أولية تهدف إلى تخفيف وطأة الحبس المؤقت وتقييد سلطة النيابة العامة في هذا الشأن، وهو ما يضمن الحماية الدستورية للحريات الفردية.¹

2- ضمانات الاطلاع على ملف الإجراءات والدفاع

تعتبر ضمانات الاطلاع على ملف الإجراءات والاتصال بالمتهم ركيزة أساسية الشرعية نظام المثل، وهي تترسخ في سياق طلب الأجل للتفكير، حيث تنص² المادة 4/548 من ق.إ.ج، صراحة على أن: "توضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم المعني، وعلى أفراد في مكان مهياً لهذا الغرض، فهذا النص يحقق أهدافاً إجرائية هامة:

¹ حسن العسكري، مرجع سابق، 520.

² تنص المادة 4/548 من ق.إ.ج

أ - تحقيق تكافؤ الفرص

يضمن تزويد المحامي بنسخة من الملف، وأن يكون قرار المتهم بقبول أو رفض الاقتراح نابعا عن رؤية جادة، وليس مجرد تسليم للأمر الواقع، فهذا يحصن الإجراء ضد احتمال الإكراه ويؤكد مبدأ تكافؤ الفرص الإجرائي بين سلطة النيابة وقوة الدفاع¹.

ب - ضمان الفعالية الحقيقية للدفاع

لا يكتفي القانون بحضور المحامي الشكلي، بل يضمن له حق الاتصال بالمتهم بحرية وعلى انفراد، خاصة إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، وهذا الحق في الاتصال السري يمكن المحامي من تقديم مشورة قانونية فعالة، تتجاوز مجرد الإخبار بالعقوبة إلى التحليل المقارن للمخاطر والمكاسب وتقييم مدى قوة الأدلة في الملف قبل التنازل عن حق المحاكمة العادية². ويشير الفقه إلى أن انتهاك هذه الضمانة خاصة عند حرمان المحامي من الاطلاع الكافي أو الاتصال بالمتهم، قد يؤدي إلى تصدع الإرادة الحرة للمتهم، وهو ما يمكن أن يعتبر سببا لرفض القاضي المصادقة على المحضر لاحقا، لانتفاء شرط الرضا السليم الذي قام عليه الإجراء بأكمله³.

¹ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 72.

² ياسين أيمن، مرجع سابق، ص

³ حسن العسكري، مرجع سابق، 522.

ملخص الفصل الثاني

أن نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يُمثل آلية إجرائية بالغة الأهمية أحدثت طفرة نوعية في السياسة الجنائية الجزائرية وعصرنة قطاع العدالة. وقد أسهم هذا النظام بشكل فعال في صياغة مفهوم جديد للعدالة الجنائية، ممهداً الطريق لتبسيط وتسريع الإجراءات واختصار آجال التقاضي، مما ينعكس إيجاباً على تخفيف العبء المتراكم عن كاهل النيابة وجهات الحكم، وتقليص النفقات القضائية والقضايا التي كانت تؤول للحفظ لعدم كفاية الأدلة.

وسع المشرع لوكيل الجمهورية من الصلاحيات، حيث لم يعد دوره مقتصرًا على تحريك الدعوى أو حفظها، بل يملك سلطة اقتراح عقوبات أصلية وتكميلية، فضلاً عن إمكانية إجراءات العقوبات البديلة كأداء العمل للنفع العام.

وفي المقابل، فإن هذه الفعالية الإجرائية المتسارعة لم تكن لتكتمل شرعيتها لولا إحاطتها بالضمانات الدستورية التي تحمي إرادة المتهم وقرينة براءته، ويتجلى ذلك في تكريس حق المتهم في مهلة التروي والتفكير التي لا تتعدى 5 أيام، وإقرار قاعدة الحظر المطلق لاستنباط أي قرائن أو أدلة إدانة من محاضر التفاوض في حال فشل الإجراء ورفض المصادقة تحت طائلة البطلان المطلق. وتكتمل هذه الحماية من خلال إلزامية حضور المحامي وجوباً وتمكينه من الاطلاع الكامل على الملف والاتصال السري بالمتهم.

خاتمة

ختاماً لهذه الدراسة التي تناولنا فيها بالبحث والتحليل موضوع "نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري"، حاولنا تسليط الضوء على هذا الإجراء المستحدث الذي يمثل نقلة نوعية وجوهرية في السياسة الجنائية المعاصرة نحو تبني ما يعرف بـ "العدالة الرضائية أو التفاوضية".

لقد جاء تكريس هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديلات الأخيرة كاستجابة حتمية لمواجهة أزمة تضخم القضايا الجزائية، وسعيًا من المشرع لتكريس مبدأ النجاعة القضائية واقتصاد الوقت والنفقات. ومن خلال فصول هذه المذكرة، قمنا بتحليل هذا النظام الإجرائي للوقوف على مدى نجاح المشرع الجزائري في إيجاد تلك المعادلة الصعبة والتوازن الدقيق بين متطلبات "الفعالية الإجرائية" والسرعة في البت في الخصومة الجنائية من جهة، وبين الضرورة المطلقة لاحترام حقوق الدفاع وتكريس "ضمانات المحاكمة العادلة" من جهة أخرى.

ومن خلال استعراض الشروط، الإجراءات، والضمانات المقررة، خلصت دراستنا إلى جملة من النتائج، تليها مجموعة من التوصيات التي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار لتطوير هذا النظام والارتقاء به.

فمن خلال ما سبق نخلص للنتائج التالية:

1. تحقيق الفعالية الإجرائية: أثبت نظام الاعتراف المسبق بالذنب أنه آلية فعالة ومهمة لتخفيف العبء عن كاهل المحاكم والحد من البطء الذي هي عليه الإجراءات الكلاسيكية، مما يساهم في سرعة حسم الدعوى العمومية في الجرح البسيطة والمتوسطة الخطورة.
2. اتساع سلطات النيابة العامة: أحدث هذا النظام تغييراً في المركز القانوني لوكيل الجمهورية، حيث منحه سلطة واسعة في اقتراح العقوبة (شبه التفاوض) مع المتهم، وهو ما يقترب نسبياً من سلطة توقيع العقاب، مما يجعل النيابة العامة فاعلاً أساسياً في توجيه مسار الدعوى.

3. **الرضا في بعض الحالات:** رغم اشتراط القانون أن يكون اعتراف المتهم حراً وإرادياً، إلا أن الواقع العملي يطرح مخاوف من تعرض المتهم لإكراه معنوي غير مباشر، متمثلاً في الخوف من توقيع عقوبات أشد في حال رفضه للعقوبة المقترحة واختياره مسار المحاكمة العادية.

4. **تقييد دور قاضي الحكم:** تقتصر سلطة رئيس المحكمة في هذا النظام على الرقابة الشكلية والموضوعية من خلال إصدار "أمر المصادقة" أو الرفض، دون أن تكون له سلطة تعديل العقوبة المقترحة من النيابة، مما يقلص من دوره الكلاسيكي في تقدير العقوبة وبناء الاقتناع الشخصي عبر المناقشة الحضرية.

5. **ضمانة حضور المحامي:** يُحسب للمشرع الجزائري جعله حضور المحامي وجوبياً في هذا الإجراء، باعتباره الضمانة الأساسية لحماية المتهم من أي تعسف، وتبصيره بالآثار القانونية المترتبة على تنازله عن حقه في محاكمة عادية.

ومحاولة منا لتكملة ما قمنا به من عمل خلال إنجاز هذه الدراسة ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي بدت لنا ضرورية ولازمة في هذا الخصوص:

1. **سد الفراغات التشريعية:** نوصي بتدخل المشرع لتوضيح بعض النصوص التي يشوبها الغموض، خاصة فيما يتعلق بتحديد معايير موضوعية دقيقة تلزم النيابة العامة عند اختيار العقوبة المقترحة، لتفادي التفاوت في التطبيق بين محكمة وأخرى وضمان المساواة بين المتقاضين.

2. **تفعيل الرقابة القضائية القبلية:** اقتراح تعديل تشريعي يسمح لقاضي الحكم (رئيس المحكمة) بسلطة مناقشة العقوبة مع النيابة والمتهم وإمكانية تعديلها بالاتفاق، بدلاً من اقتصار دوره على القبول المطلق أو الرفض المطلق للأمر.

3. **تعزيز حماية الطرف المدني (الضحية):** ضرورة إيلاء اهتمام أكبر بحقوق المضرور من الجريمة، من خلال استحداث آليات تضمن إخطاره الفوري والفعلي وتمكينه من تقديم

طلباته المدنية بشكل يضمن جبر الضرر، دون أن يؤدي تسريع الإجراءات إلى تهميش حقه.

4. **تفعيل دور المحامي:** يجب ألا يقتصر دور المحامي على مجرد الحضور الشكلي لإضفاء الشرعية على الإجراء، بل نقترح توفير آليات تمنح المحامي مساحة حقيقية للتفاوض مع النيابة العامة حول تكييف الوقائع ومقدار العقوبة قبل عرضها على المتهم.
5. **التكوين والتأهيل المستمر:** نوصي بتنظيم دورات تكوينية متخصصة لقضاة النيابة وقضاة الحكم والمحامين، لنشر ثقافة "العدالة التفاوضية" والتدريب على مهاراتها، بما يضمن تطبيقاً سليماً يحقق سرعة الإجراءات ولا يضحى في الوقت نفسه بقيم العدالة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- القانون:

1. القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 أوت 2025
الجريدة الرسمية العدد 54.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المنظم لمهنة المحاماة، جر العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013
4. أمر رقم 15 - 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-166 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 40 صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب:

1. حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالاذناب مجلة الحقوق، الكويت، 2008 .
2. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط9 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. طارق احمد ماهر زغلول طارق احمد ماهر زغلول، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية دراسة تحليلية في القانون الفرنسي مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مصر العدد 02، ج 1، 2019 .
4. علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاثهام)، الجزائر 2023.

5. محمد زكي أبو عامر، وعبد المنعم سليمان قانون العقوبات. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

6. محمد فتحي الجلوي، نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، كلية الحقوق للدراسات العليا، جامعة المنوفية، مصر، 2020.

7. يعرب فجر السرحان، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة 2019.

ب-المقالات العلمية

1. احمد بولمكاحل المثلث الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 29 ، العدد 2 ، 2018 .

2. بساس محمد، عبد السلام نور الدين، المثلث بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 بين فاعلية الإجراء ومراعات الضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2026، ص210.

3. بساس محمد، عبد السلام نور الدين، المثلث بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 بين فاعلية الإجراء ومراعات الضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2026، ص210.

4. بلعسلي ويزة، أستاذة محاضرة «أ»، الوساطة الجزائية في أمر 15 - 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

5. حسن العسكري، عن إمكانية تطبيق التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02،

6. رامي القاضي، نظام الإقرار بالجريمة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة كلية الدراسات العليا (23)، 2010،

7. رامي متولي القاضي البدائل المستحدثة لمواجهة بطف الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، المجلد 3 العدد 1، 2022.
8. زروقي فايزة، بوراس عبد الحفيظ السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 03، 2021.
9. سعدي الستاتي الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية المغرب، عدد 2015، 2011،
10. شاطري عبد القادر، المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد الأول، سنة 2025.
11. عبد اللطيف بوسري، نظام المثل الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 15 العدد الأول، 2017.
12. عبد الله دريسي، إجراءات المثل الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 4 ، العدد الأول، 2019.
13. محمد الطاهر سعيود، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 22-14، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 3، 2025 .
14. محمد الطاهر سعيود، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 22-14، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 3، 2025.
15. محمد بواط، نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 25-14، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11 العدد 02 (2025)، ص 45-66.

16. محمد عبد الحي، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، السياسية والشرعية جامعة عباس الغرور خنشلة، مخبر البحوث القانونية العدد 01، للسنة، الحادي عشر المجلد، 11.
17. محمد فتحي الجلوي، نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، كلية الحقوق للدراسات العليا، جامعة المنوفية، مصر 2020.
18. مصطفى عبد الباقي، و لمى مريزق، مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الانظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر -دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون 2022، ص 145.
19. نادية تحانوت، ضمانات الحريات الفردية في حالة تلبس بالجريمة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017.
20. هبة حمزة، هبة إسماعيل، الدراسة القانونية للإجراء المثلث الفوري بناء على إقرار المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2025.
21. ياسين أيمن، نظام المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمان المحاكمة العادلة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2025.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Albert ALSCHULER, The Defense Attorney's Role in Plea Bargaining, The Yale Law Journal, New Haven, USA, Vol. 84, N°. 6, 1975.
2. Wayne LAFAYE, and others, Criminal Procedure, 6th Ed, West Academic Publishing, USA, 2017.

الفهرس

مقدمة	أ-ث
الفصل الأول	5
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب	6
المبحث الأول: مفهوم نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب	7
المطلب الأول: نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب	7
الفرع الأول: تعريف نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب	7
سوف نعرف التعريف التشريعي نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، ثم التعريف الفقهي، ثم خصائص	7
الفرع الثاني: تمييزه عن الأنظمة الإجرائية المشابهة	10
المطلب الثاني: تطور النظام وأهدافه	14
الفرع الأول: النشأة والتطور في التشريع الفرنسي	14
الفرع الثاني: إدراج النظام في التشريع الجزائري	15
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لإجراءات نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب	17
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب	17
الفرع الأول: نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ذو طبيعة عقدية	17
الفرع الثاني: نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب شكل من أشكال التصالح بين سلطتي الاتهام والمتهم	18
الفرع الثالث: نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يماثل الحكم القضائي	19
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري	20
ملخص الفصل الأول	24
الفصل الثاني: الإجراءات وفعالية نظام الاعتراف المسبق بالذنب	26
المبحث الأول: الضوابط الإجرائية لإعمال نظام الاعتراف المسبق بالذنب	27
المطلب الأول: الشروط القانونية والموضوعية لتطبيق الاجراء	27

27	الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في اجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب
29	الفرع الثاني: خيارات وكيل الجمهورية وتكييف العقوبة
32	المطلب الثاني: دور القاضي في المصادقة القضائية ومراقبة مشروعية الاجراء
32	الفرع الأول: حدود رقابة القاضي على مشروعية الاجراء
33	الفرع الثاني: طبيعة المصادقة القضائية وأثرها القانوني
34	المبحث الثاني: الفعالية الإجرائية للنظام الاعتراف المسبق بالذنب
35	المطلب الأول: مظاهر الفعالية في تبسيط وتسريع الإجراءات
35	الفرع الأول: مبررات إقرار إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب
37	الفرع الثاني: آثار نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب
40	المطلب الثاني: حق المتهم في التفكير وضمانات الدفاع
40	الفرع الأول: الأجل القانوني للتفكير وحالة الرفض
43	الفرع الثاني: التدابير الاحترازية في حالة الحبس المؤقت
45	ملخص الفصل الثاني
46	خاتمة
50	قائمة المصادر والمراجع
55	الفهرس
58	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

الملخص:

يُعد نظام "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب" من الآليات الإجرائية الرائدة التي تعود جذورها إلى النظم القانونية الأنجلوسكسونية، والتي امتد نطاق تطبيقها لاحقاً ليشمل العديد من التشريعات الأوروبية والعربية. وقد أضحى تبني هذا النظام ضرورة عملية وحتمية تفرضها متطلبات مواجهة ظاهرة التضخم التشريعي وتكدس القضايا. وفي هذا السياق، استحدثت المشرع الجزائري هذا النظام كآلية إجرائية حديثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ليمثل مساراً بديلاً وفعالاً لتحريك الدعوى العمومية.

ويخضع تطبيق هذا الإجراء لجملة من الشروط والضوابط القانونية الدقيقة لضمان سلامة ممارسته، حيث يضطلع وكيل الجمهورية بالدور المحوري فيه، استناداً إلى سلطته التقديرية المتمثلة في مبدأ ملاءمة المتابعة واقتراح العقوبة. وبناءً على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى رصد توجهات السياسة الجنائية للمشرع الجزائري من خلال إدراج هذا النظام ضمن المنظومة الإجرائية، مع تقديم تحليل معمق للنصوص المنظمة له بدءاً من الإجراءات الأولية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الحكم. كما تسعى الدراسة إلى إبراز فعالية هذه الآلية في تحقيق الأهداف المرجوة للسياسة الجنائية؛ والمتمثلة أساساً في تبسيط إجراءات المحاكمة، واختصار آجال التقاضي، وتكريس مبدأ سرعة الفصل في القضايا، مع الحفاظ التام على حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف المسبق بالذنب قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 - نظام المثول المحاكمة

العادلة - المصادقة القضائية.

Abstract:

The system of "appearance upon prior admission of guilt" is considered one of the pioneering procedural mechanisms rooted in Anglo-Saxon legal systems, whose scope of application later expanded to encompass numerous European and Arab legislations. The adoption of this system has become a practical and inevitable necessity dictated by the need to address the phenomenon of legislative inflation and case backlogs. In this context, the Algerian legislator introduced this system as a modern procedural mechanism within the Code of Criminal Procedure, serving as an alternative and effective pathway for initiating public prosecution.

The application of this procedure is subject to a set of precise legal conditions and controls to ensure its proper implementation, wherein the Public Prosecutor plays a pivotal role, based on their discretionary power embodied in the principle of expediency of prosecution and penalty proposal. Accordingly, this study aims to trace the criminal policy trends of the Algerian legislator through the integration of this system into the procedural framework, providing an in-depth analysis of the legal texts regulating it, from preliminary procedures to the execution of the judgment. Furthermore, the study seeks to highlight the effectiveness of this mechanism in achieving the desired objectives of criminal policy; primarily simplifying trial procedures, shortening litigation timeframes, and embedding the principle of speedy adjudication, while fully preserving the rights of the accused and the guarantees of a fair trial.

Keywords: Prior admission of guilt, Code of Criminal Procedure No. 25-14, Appearance system, Fair trial, Judicial ratification.

